

قرار رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها. وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ٢٤/٩/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٤/٢٠١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثاني ٤

(شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية - طريق مطار القاهرة.

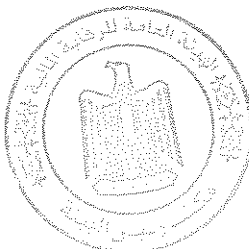
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٢) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٣	٠,٧٦
٣٤	١,٨٢
٣٥	٢,٨٤
٣٦	٣,٨٢
٣٧	٤,٧٦
٣٨	٥,٦٥
٣٩	٦,٧٩
٤٠	٨,٠٨
٤١	٩,٣٢
٤٢	١٠,٤٩
٤٣	١١,٥٩
٤٤	١٢,٦٠
٤٥	١٣,٥١
٤٦	١٤,٣٠
٤٧	١٤,٩٧
٤٨	١٥,٤٩



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

١٥,٨٥	٤٩
١٦,٠١	٥٠
١٥,٩٧	٥١
١٥,٦٩	٥٢
١٥,١٥	٥٣
١٤,٢٩	٥٤
١٣,١٠	٥٥
١١,٥١	٥٦
٩,٤٨	٥٧
٦,٩٤	٥٨
٣,٨١	٥٩

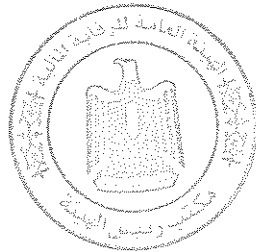
مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :
فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :



٤٦٠٧٦

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وثمانية أشهر من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وثمانية أشهر من ذات الأجر.

بإشادة

مع مراعاة ما يلي :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

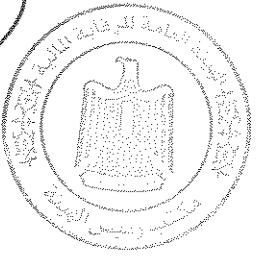
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة
(شريف سامى)



٤٦٠٧٦

بإذن